

Distr.: General  
15 March 2007  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



### الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ومن

١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

### انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري

#### مذكرة من الأمين العام

١ - وجّه الأمين العام، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مذكرة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى أن تقدم في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ أسماء المرشحين الذين قد ترغب حكوماتهم في ترشيحهم للانتخاب أعضاء في اللجنة، مشفوعة ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.

٢ - ووجّه الأمين العام انتباه الحكومات في المذكرة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني، التي تنصّ على أن يكون أعضاء اللجنة خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبقيات الأرضية أو المساحة البحرية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني ينبغي أن تُقدم الترشيحات بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة.

٣ - وذكّر الأمين العام الدول في المذكرة نفسها بأن انتخاب أعضاء اللجنة جرى للمرة الأولى في عام ١٩٩٧ في أثناء الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الانتخابات الثانية جرت في عام ٢٠٠٢ في أثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. كما أبلغ الأمين العام الحكومات بأن مدة عضوية جميع أعضاء اللجنة الحاليين قد بدأت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وستنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤ - وأشار أيضاً إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية تنصّ على أن انتخاب أعضاء اللجنة "يجري في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في



مقرّ الأمم المتحدة“، وأن الانتخابات الثالثة لأعضاء اللجنة أُدرجت، بقرار من الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع عشر، الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥ - وأُغلق باب الترشيحات في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد وضع الأمين العام، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، قائمة بأسماء جميع المرشحين، بالترتيب الأبجدي مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم؛ وستُعمم هذه القائمة على جميع الدول الأطراف عقب إغلاق باب الترشيحات (SPLOS/150). وسوف تُعمّم السير الذاتية للمرشحين قبل افتتاح الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (SPLOS/151)، ستصدر في ما بعد). وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ثلثي الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة المرشحون الذين حصلوا على أغلبية من الأصوات تمثل ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦ - كما تنصّ الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية على ألا ينتخب للجنة أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بأنه في أثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، وبعد إجراء المشاورات ووفقاً للتفاهم الذي توصل إليه ذلك الاجتماع في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لغرض إجراء الانتخابات الثانية، انتُخب أعضاء اللجنة على النحو التالي: أربعة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛ وستة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛ وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وأربعة أعضاء من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (انظر SPLOS/91، الفقرة ٩٧).

٧ - وفي الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦١ طلبت الجمعية من الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، آخذاً بعين الاعتبار أن الفترة الحالية لولاية أعضاء اللجنة تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن يوفّر الخدمات اللازمة. وفي الفقرة ٢٣ من ذلك القرار، أهابت الجمعية العامة بالدول الأطراف أن تحيل وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في الاجتماع إلى الأمانة العامة مسبقاً قدر الإمكان عملياً، وفي موعد لا يتجاوز ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وبناء على ما تقدّم، ستجري انتخابات أعضاء اللجنة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أي في اليوم الأول من أيام الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف.

٨ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من المرفق الثاني، يُنتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم.

٩ - وتنصّ الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني على أن تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه واجبات اللجنة. وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة العلمية والتقنية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية.

---